

الملحقات

الملحق 1: شروط التقديم

ينبغي إرسال الوثائق المطلوبة موسومة وفقاً للجدول أدناه:

عنوان الملحق	المتطلبات
	الخلفية التنظيمية (إما رأس المال الاستثماري أو المجموعة):
	رأس المال الاستثماري/المستثمر المؤسسي:
	• اسم المؤسسة ومعلومات الاتصال.
	• وثائق التسجيل (لمدير الصندوق وأداة الاستثمار)
	المستثمرين المُخاطرين/المجموعة:
	• اسم المجموعة ومعلومات الاتصال.
	• وثيقة توضح الوضع التجاري للمجموعة (شركة ذات مسؤولية محدودة، جمعية خيرية، شراكة)
	• السيرة الذاتية (CV) للمستثمر او المستثمرين
	• نسخ اتفاقية العضوية، إن وجدت.
	• تاريخ الاستثمار:
	• أسماء شركات المحفظة وتاريخ الاستثمارات.
	• مبالغ الاستثمار.
	نهج الاستثمار:
	نظرة عامة على أطروحة استراتيجية الاستثمار (على سبيل المثال: القطاع، المرحلة، استراتيجية الخروج)
	قاعدة المستثمرين، حسب الاقتضاء:



تتفيذ:





أسماء المستثمرين الأفراد (على سبيل المثال: مجموعة المستثمرين المخاطرين)
قائمة مقدمي الخدمات العامة/مقدمي الخدمات (على سبيل المثال: صندوق اتفاقية فيينا)
سجل التتبع:
تاريخ الاستثمار ات/المحفظة، وخاصة في العراق/الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
الاستراتيجية:
بيان موجز حول كيفية استخدام منح الاستثمار المشترك لتحفيز نشاط الاستثمار
أهداف الاستثمار لمدة 2-3 سنوات للعراق (على سبيل المثال: عدد الصفقات، مبلغ رأس المال المستثمر)

عنوان الملحق	المتطلبات
	اسم مقدم الطلب
	وصف الأعمال
	شريك الاستثمار المشترك
	طالب المنحة

الملحق 2: الحد الأدنى من المؤهلات لشركاء الاستثمار المشترك

- قد يكون شركاء الاستثمار المشترك مستثمرين/صندوق/شبكات المستثمرين المحليين أو الدوليين. أي برنامج/صندوق استثماري يتلقى منحة تطوير القدرات سيتم تعيينه تلقائياً كشريك مؤهل للاستثمار المشترك قد لا يشمِل شركاء الاستثمار المشترك الأشخاص أو المؤسسات التي تعرض للتعرض السياسي، و/أو لديها إدارة تنفيذية أو مديرين أو مساهمين يحملون منصب سياسي عراقي أو هم مسؤولين حكوميين عراقيين

تنفيذ:

إذا أجاب مقدم الطلب بـ "نعم" على سؤال أو أكثر أدناه في معايير الأهلية العامة، فسيتم استبعاد الطلب تلقائياً.









ص الاستبعاد	الجزء الأول: فحد
طبق.	يرجى شطب كل ما لا ين
هل تشارك شركتك في النشاطات أو المجالات التالية؟	□ نعم /□ لا
• الإنتاج أو الأنشطة التي تنطوي على العمل القسري/عمل الأطفال الضار؛	ا نعم /□ لا
• إنتاج أو تجارة أي منتج أو نشاط يعد غير قانوني بموجب قوانين أو أنظمة البلد المضيف أو المعاهدات والاتفاقات الدولية.	□ نعم /□ لا
• إنتاج الأسلحة والذخائر أو الاتجار بها؛	ا نعم / الا
• المقامرة والكازينوهات والمؤسسات المماثلة؛	ا نعم /□ لا
• التجارة في الحيوانات البرية أو منتجات الحياة البرية الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهدّدة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنبات البرّية (CITES).	□ نعم /□ لا
• إنتاج المواد المشعة أو الاتجار بها؟	□ نعم /□ لا
• إنتاج أو التجارة في أو استخدام الألياف الأُسبَست غير المحدودة؛	□ نعم /□ لا
• إنتاج أو التجارة في الأخشاب أو غيرها من المنتجات الحرجية من الغابات غير المدارة؛	ا نعم / الا
• إنتاج أو التجارة في المنتجات المحتوية على ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو الـPCBs؛	ا نعم / الا
• إنتاج أو تجارة أو تخزين أو نقل كميات كبيرة من المواد الكيميائية الخطرة أو الاستخدام التجاري للمواد الكيميائية الخطرة.	□ نعم /□ لا
• إنتاج أو تجارة المستحضرات الصيدلانية الخاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي؛	□ نعم /□ لا
• إنتاج أو تجارة مبيدات الآفات/مبيدات الأعشاب الخاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي؛	□ نعم /□ لا
• إنتاج أو تجارة المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للتخلص التدريجي الدولي؛	□ نعم /□ لا
• الإنتاج أو الأنشطة التي تمس الأراضي التي تملكها الشعوب الأصلية أو تطالب بها بموجب أحكام قضائية، دون موافقة موثقة كاملة من هؤلاء السكان.	ا نعم / الا



تتفيذ:



(للاستخدام الرسمي فقط)	غير مؤهل أو يُكمل التقديم

الملحق 3: قائمة النفقات المؤهلة وغير المؤهلة

يجب استخدام أموال منحة الاستثمار المشترك للأغراض المحددة في الخطة والميزانية المقدمة من قبل مقدم الطلب جنبا إلى جنب مع طلب منحة الاستثمار المشترك والمتفق عليه مع المستثمر (المستثمر النين يقومون بالاستثمار. سيخضع الدعم المالي لاتفاقية منحة الاستثمار المشترك مع المستفيد من المنحة. عند تحديد شروط المنحة للمستفيد المحتمل، وبعد تحديد الأنشطة المؤهلة، سيتم توقيع اتفاقية منحة الاستثمار المشترك مع المستفيد تحدد مبلغ المنحة والنتائج المتوقعة وخطة الصرف و/أو التسليمات المطلوبة لإطلاق/الموافقة على المدفو عات.

وفيما يلي قائمة نموذجية للاستخدامات المقبولة للأموال التي تأخذ في الاعتبار احتياجات رأس المال العامل:

- تصميم وتطوير المنتجات و/أو تطوير واختبار النماذج الأولية.
- أنشطةً المبيعات والتسويق، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى زيادة قاعدة العملاء المحتملين (مثل المعارض التجارية وما إلى ذلك).
 - شراء المعدات و/أو التحديث.
 - الخدمات الاستشارية والتدريبية/الاستشاريون الخارجيون.
 - تنفيذ حلول تكنلوجيا المعلومات.
 - التكاليف المتعلقة بطلبات حماية الملكية الفكرية.
 - النفقات التشغيلية التي لا تقع ضمن النفقات غير المؤهلة.
- تشمل منح الاستثمار المشترك الشروط التي تمنع إساءة استخدام أموال المنح، وتستخدم فقط للمشاريع والمصروفات المحددة والمعتمدة. لن تدعم منح الاستثمار المشترك النفقات المتعلقة بما يلي:
 - المدفو عات بأثر رجعي (أي المدفو عات المتأخرة، لن تغطي المنح النفقات المتكبدة قبل تاريخ توقيع اتفاقية المنحة).
 - أي توزيعات أرباح أو مدفوعات مكافأة للموظفين أو الإدارة أو المساهمين أو الاستشاريين.
- سداد الأموال المقترضة للشركة من قبل الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك المؤسس/رواد الأعمال، والأفراد الآخرين، أو المؤسسات المالية.
- سيتم تتبع أي حصة من الإير ادات أو مدفو عات الإتاوات (لا يمكن دفعها مع أي أموال شركة خلال فترة منحة الاستثمار المشترك) من خلال مراجعة بيانات التدفق النقدي وما إلى ذلك.
- المدفوعات لتغطية الرسوم التي يفرضها المستثمرون أو دفع أي رسوم استشارية أو توظيف أو مكافآت للمستشارين الخارجيين.

تنفيذ:

- النفقات المتكبدة عندما يكون للأنشطة التي يتم دفع ثمنها تأثير سلبي على البيئة باستخدام صندوق البيئة.
 - شراء الأراضي والسلع والعقود الأجلة والأسهم والأوراق المالية، أو غيرها من الأدوات المالية.









الملحق 4: قائمة استبعاد مشروع CARP

لقد صنف البنك الدولي 19 مجالا من مجالات مشاركة الأعمال معفاة من التمويل من هذا المشروع. وهي تشكل معاً أساس قائمة استبعاد مشروع CARP. النوع التالي من الأنشطة غير مؤهل للتمويل في إطار هذا المشروع:

- 1. إنتاج أو تجارة أي منتج أو نشاط يعتبر غير قانوني بموجب قوانين أو أنظمة العراق أو اتفاقياته والاتفاقيات الدولية
- 2. إنتاج أو الاتجار في المستحضرات الصيدلانية، ومبيدات الأفات/مبيدات الأعشاب، والمواد المستنفدة للأوزون، ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs) الخاضعة للتخلص التدريجي أو الحظر الدولي
 - 3. التجارة في الحياة البرية أو منتجات الحياة البرية التي تنظمها اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض
 - 4. إنتاج الأسلحة والذخائر أو الاتجار بها
 - 5. إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية
 - 6. إنتاج التبغ أو الاتجار به
 - 7. المقامرة والكازينوهات والمؤسسات المماثلة
- انتاج المواد المشعة أو الاتجار بها (لا ينطبق هذا على شراء المعدات الطبية ومعدات قياس الجودة وأي معدات يعتبر المصدر الإشعاعي فيها تافها و/أو محميا بشكل كاف).
 - 9. التجارة عبر الحدود في النفايات ومنتجات النفايات، ما لم تكن متوافقة مع اتفاقية بازل واللوائح الأساسية
 - 10. إنتاج أو تجارة أو استخدام ألياف الأسبستوس غير المحدودة
- 11. ممارسات الصيد غير المستدامة، مثل الصيد بالشباك العائمة في البيئة البحرية باستخدام شباك يزيد طولها عن 2.5 كيلومتر، أو الصدمات الكهر بائية، أو المواد المتفجرة
 - 12. الإنتاج أو التجارة في الأخشاب أو غيرها من المنتجات الحرجية بخلاف الغابات المدارة على نحو مستدام
 - 13. الإنتاج أو الأنشطة التي تنطوي على أشكال ضارة أو استغلالية من العمل القسري أو عمل الأطفال الضار
- 14. الأنشطة التي تنطوي على حيازة الأراضي و/أو فرض قيود على استخدام الأراضي مما يؤدي إلى إعادة التوطين غير الطوعي أو التشريد الاقتصادي
 - 15. أي أنشطة تنطوى على تدهور أو تحويل كبير للموائل الطبيعية و/أو الحرجة و/أو أي أنشطة في المناطق المحمية قانوناً
- 16. إنتاج أو تجارة أو تخزين أو نقل كميات كبيرة من المواد الكيميائية الخطرة، أو استخدام المواد الكيميائية الخطرة على نطاق تجاري (البنزين والكيروسين والمنتجات البترولية الأخرى وأصباغ النسيج وما إلى ذلك)
- 17. الإنتاج أو الأنشطة التي لها آثار ضارة، بما في ذلك إعادة التوطين، على الأراضي أو الموارد الطبيعية أو التراث الثقافي الحيوي الخاضع للملكية التقليدية أو تحت الاستخدام العرفي من قبل الشعوب الأصلية
 - 18. الأنشطة التي تنطوي على آثار سلبية كبيرة على التراث الثقافي الحيوي
 - 19. إنتاج أو تجارة أو استخدام مواد التعبئة غير القابلة للتحلل البيولوجي مثل أكياس البوليثين والستايروفوم.





